في مدى فعالية دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

قندوز فتيحة [1]

[1] طالبة دكتوراه، مخبر البحث حول حماية وترقية الاسرة وحقوق المرأة والطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، 18000 جيجل، الجزائر.

البريد الإلكتروني: gandouzefatiha@gmail.com

خشمون مليكة [2]

[2] أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، 18000 جيجل، الجزائر.

البريد الإلكتروني: khechemounemalika@yahoo.fr

الملخص:

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و توضع لدى الوزير المكلف بالمالية، غير أن هذه الخلية كثيرا ما تلاقي صعوبات جمة أثناء أداء مهامها، جراء وجود ثغرات قانونية. الأمر الذي يوجب حتمية تفعيل اليقظة القانونية عن طريق تجاوز هذه العقبات وتفعيل دور هذه الخلية عن طريق مراجعة النصوص القانونية ذات الصلة، والسعي لمطابقة التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية المرتبطة بمكافحة تبييض الأموال لأجل توحيد الرؤى وتنسيق الجهود في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

الكلمات المفتاحية:

الأموال، خلية معالجة الاستعلام المالي، التبييض، السرية المصرفية، الإخطار بالشبهة، الجريمة، التشريع الوطني، التشريع الدولي.

تاريخ إرسال المقال: 2019/09/22، **تاريخ قبول المقال:** 2020/08/31، **تاريخ نشر المقال:** 2020/12/31

لتهميش المقال: قندوز فتيحة، خشمون مليكة،" في مدى فعالية دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04-2020، ص ص.215-231.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: قندوز فتيحة، gandouzefatiha@gmail.com

In the effectiveness of the role of the Financial intelligence Unite in combating money laundering

Summary:

The Financial Information Processing Unit is an independent administrative authority with moral responsibility and financial independence. It reports to the Minister of Finance. However, this unit is often confronted with serious difficulties in the performance of its duties, due to legal loopholes. The latter necessitates an activation of a legal vigilance that will overcome these hindrances and impediments. On the other hand, activating this unit won't be effective, unless a set of relevant legal texts is introduced - seeking to bring national legislation into line with international obligations, in relation with the fight against money laundering, and thus to homogenize visions and coordinate efforts to combat money laundering.

Keywords:

Funds, Financial Intelligence Unit, Laundering, Bank secrecy, Declaration of suspicion, Crime, National legislation, International legislation.

L'intelligence Financière dans la lutte contre le Blanchiment d'Argent

Résumé :

La cellule de traitement des informations financières est une autorité administrative indépendante, jouissant d'une personnalité morale et d'une autonomie financière ; placée sous l'autorité du ministre des finances. Toutefois, cette cellule est souvent confrontée à de sérieuses difficultés dans l'exercice de ses fonctions, en raison de lacunes juridiques. C'est ce qui nécessite d'activer la vigilance juridique en surmontant ces obstacles, et en activant le rôle de cette cellule en révisant les textes juridiques pertinents et en cherchant à mettre la législation nationale en conformité avec les exigences internationales sur à la lutte contre le blanchiment de capitaux afin d'unifier les visions et de coordonner les efforts de lutte contre ce fléau

Mots clés :

Fonds, cellule de traitement du renseignement financier, blanchiment, secret bancaire, déclaration de soupçon, crime, législation nationale.

مقدمة

تشكّل عمليّات تبييض الأموال عبئا ثقيلا على كاهل الدول، ذلك أنّها من المحظورات القانونيّة والاقتصاديّة الّتي يتوجب ملاحقتها ومنعها، سيما مع تزايد أعداد المتعاملين بها وصعوبة تقدير الكمية الحقيقيّة للأموال المبيضة في العالم، ورّغم وجود تنسيق متزايد بين أجهزة دول العالم في مكافحتها، إلاّ أنّ تلك الأجهزة لا تملك طريقة كاملة عن حركة الأموال المبيّضة نظرا لما تتسم به تلك التعاملات من سرية تامة، مشكلة بذلك أرقاما خيالية من الناتج القومي لدول العالم.

لمكافحة هذه الظاهرة نص المشرع الجزائري بدوره على محاربة جرائم تبييض الأموال، وعدها من جرائم الفساد حسب نص المادة الثانية والأربعون (42) من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر رقم 10-05 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15.

وفي ذات الإطار، أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 هيئة جديدة هي خلية معالجة الاستعلام المالي مكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال حسب المادة الرابعة (04) منه، وقد ورد ذلك في إطار تفعيل دور المؤسسات المالية في مكافحة جرائم الفساد المالي و الوقاية منها.

ومن تم فإن الإشكالية التي تعالجها هذه الدراسة يمكن طرحها في تساؤل رئيس مفاده: **ما مدى نجاعة خلية معالجة الاستعلام المالي في التصدي لجريمة تبييض الأموال؟**

إن معالجة هذه الإشكالية يكون بداية من خلال دراسة وصفيّة لأهمّ النّصوص القانونيّة ذات الصّلة بخلية معالجة الاستعلام المالي، لمعرفة كيف نظم المشرع الجزائري مسألة التصدي لجريمة تبييض الأموال من خلالها.

ثم العمل على تحليل تلك النصوص القانونية لمعرفة مدى فعاليتها في التصدي لهذه الجريمة من عدمه

ويكون ذلك من خلال نقطتين أساسيتين: **الأولى** تتعلق بالتنظيم القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي (المبحث الأول) **والثانية** تبحث في تقييم واقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التنظيم القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي

تمّ النّص على خلية معالجة الاستعلام المالي لأوّل مرّة في قانون الماليّة لسنة 2003[1] وأنشأت بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 02-127[2]، الّذي صدر في ظلّ غياب أيّ قانون يرتكز عليه، حيث أنّ القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم لم يصدر إلا عام 2005.

المطلب الأول: تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي

يتطلب البحث في الجانب التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي التطرق ابتداء إلى طبيعتها القانونية ثم تشكيلتها وأخيرا تسييرها وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الطّبيعة القانونيّة للهيئة المتخصّصة

جاء القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم خاليا من الإشارة إلى الطّبيعة القانونيّة للخليّة محيلا في ذلك إلى التّنظيم السّاري المفعول وهو المرسوم التّنفيذي المذكور أعلاه، لكن الأمر رقم 12-02 المعدّل لهذا القانون نص في المادّة 4 مكرّر على مايلي:

"الهيئة المتخصّصة هي سلطة إداريّة مستقلّة تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلّف بالماليّة ..." وهذا ما تأكّد بصدور مرسوم تنفيذي رقم 13-157 المتضمّن إنشاء خليّة معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها من خلال المادّة 02 منه[3] ، وعليه فقد اعتبرها المرسوم السالف ذكره سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، غير أن وضعها لدى الوزير المكلف بالمالية يعيب من تلك الاستقلالية ويحد منها.

الفرع الثاني: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي

تتشكل خلية معالجة الاستعلام المالي من سبعة(07) أعضاء منهم رئيس، أربعة (04) أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية، قاضيين اثنين (02) يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد

---

(1) قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج.، 86، صادر في 25 ديسمبر 2002.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ،ج.ر.ج.ج.، عدد 23، صادر في 07 أبريل 2002.

(3) انظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 13-157، مرجع سابق.

رأي المجلس الأعلى للقضاء، حيث يعين كل من رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[4]، الأمانة العامة، المصالح.

وفي هذا السياق، يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها، كما يلزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني، بما في ذلك تجاه إدارتهم الأصلية، وكذا باحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به، كما يستفيد أعضاء الخلية حماية الدولة من التهديدات والإهانات والهجمات أيا كانت طبيعتها، التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة إنجاز مهامهم[5].

ما يمكن قوله بالنسبة لتشكيلة هذه الخلية أنها تتصف بالتبعية للجهاز التنفيذي للدولة، حيث أن أسلوب التعيين لأعضائها بمرسوم رئاسي ينافي استقلالية هذه الهيئة ويحد من فعالية عملها ، كما أن معايير اختيار الأعضاء بناء على الكفاءة تبقى معايير فضفاضة وغير دقيقة والسلطة التقديرية فيها واسعة للجهاز التنفيذي.

أولا: صلاحيات مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي

يتداول مجلس الخلية لاسيما في تنظيم جمع كل المعطيات والمستندات والمواد المتعلقة بمجال اختصاصه، إعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات عن نشاط الخلية، الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات، تنفيذ كل برنامج يهدف إلى تحفيز ودعم عمل المجلس في الميادين المرتبطة باختصاصاته، تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية، مشروع ميزانية الخلية، ويتخذ المجلس قراراته بشأن كل ذلك بأغلبية أصوات الأعضاء[6].

ثانيا: صلاحيات رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي

يكلف رئيس الخلية لاسيما بعملية التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، في حدود القوانين الأساسية السارية والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها، ضمان نشاط المصالح والتنسيق بينها والإشراف عليها والسهر على السير الحسن للخلية وممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الخلية، ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس والسهر على تحقيق المهام والأهداف الموكلة للخلية، رفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية وكذا إبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق، تكليف

---

[4] انظر المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008.

[5] انظر المواد من 11-13 من مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مرجع سابق.

[6] انظر المادة 10مكرر من مرسوم تنفيذي رقم 08-275، مرجع سابق.

من يعد الحصائل التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية عن نشاطات الخلية التي يعرضها على وزير المالية بعد موافقة مجلس الخلية، اقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية والسهر على تنفيذهما[7].

بناء على ما سبق نلاحظ أن المهام والصلاحيات المسندة لرئيس الخلية واسعة ومتنوعة ومتعددة ، الأمر الذي يقتضي ضرورة تمتعه بالاستقلالية بعيدا عن أسلوب التعيين من السلطة التنفيذية حتى يستطيع أن يؤدي هذه المهام بكل حرية وإلا كانت فقدت فعاليتها وجدواها في واقع الممارسة .

الفرع الثالث: سير خلية معالجة الاستعلام المالي

يستعين مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي بأربع (04) مصالح تقنية منظمة، مصلحة التحقيقات والتحريات المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الاشتباه وإدارة التحقيقات، المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية، مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات المكلفة بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير الخلية، مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية[8].

وتتضمن كل مصلحة مكلفين (02) بالدراسات، ويلحق مكتب التنظيم العام بمجلس خلية معالجة الاستعلام المالي.

وفي هذا الإطار، يسير الأمين العام تحت سلطة رئيس الخلية الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية، بحيث يعين الأمين العام ورؤساء المصالح بمقرر من رئيس الخلية، يصنف الأمين العام ورؤساء المصالح ويدفع راتبهم استنادا إلى وظيفة مدير ونائب مدير في الإدارة المركزية[9]. ضف إلى ذلك أنه يصنف رئيس المجلس ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفة مدير عام في الإدارة المركزية، ويصنف أعضاء المجلس ويدفع راتبهم استنادا إلى وظيفة رئيس قسم في الإدارة المركزية[10].

تضع الدولة تحت تصرف الخلية الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لسيرها، يمثل رئيس الخلية الآمر بصرف الميزانية، يسير عون محاسب يعين لهذا الغرض الاعتمادات المخصصة حسب قواعد المحاسبة العمومية[11].

---

[7] انظر المادة 10مكرر 1 من مرسوم تنفيذي رقم 08-275، مرجع سابق.

[8] انظر المادة 02 من قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 28 ماي 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي ج.ر.ج.ج.، عدد 39، صادر في 13 يونيو 2008.

[9] انظر المادة 17 من مرسوم تنفيذي رقم 13-157، مؤرخ في 15 أفريل 2013، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج.، عدد 23، صادر في 28 أفريل 2013.

[10] انظر المادة 13 مكرر من المرجع نفسه.

[11] انظر المواد 18 و 20 من مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مرجع سابق.

يمكن القول أن ما يقلل من فعالية الخلية هو أن يتم تحديد وتنظيم المصالح التقنية والإدارية للخلية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، دون أن يكون للخلية أي دور في تحديد هذه المصالح أو تنظيمها، كما لا يمكنها رغم انفراد رئيس مجلس الخلية بتعيين وإنهاء مهام بعض المستخدمين، أن تحدد رواتب بعض المستخدمين فيها.

المطلب الثاني: اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي

خليّة معالجة الاستعلام المالي هي مركز معلوماتي[12] مهمّته استلام تصريحات الاشتباه المتعلّقة بكلّ عمليّات تمويل الإرهاب أو بتبييض الأموال الّتي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الّذين يعينهم القانون، حيث يجب على الأشخاص الّتي يقع عليها الالتزام بالإبلاغ عن العمليّات المشبوهة عدم إعلام الأشخاص موضوع الإجراء المفتوح في حقّهم وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائيّة[13].

– تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطّرق المناسبة.

– ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلّق بذلك إلى وكيل الجمهوريّة المختص إقليميّا، كلّما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائيّة[14].

– تقترح كلّ نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

–تضع الإجراءات الضّروريّة للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها ولها كلّ الصّلاحيّات لطلب كلّ وثيقة أو معلومة ضروريّة لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الّذين يعينهم القانون، كما يمكن أن تستعين بأيّ شخص تراه مؤهّلا لمساعدتها في إنجاز مهامها، كما يمكنها تبادل المعلومات الّتي بحوزتها مع هيئات أجنبيّة تمارس مهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل، بالإضافة إلى إمكانيّة انضمامها إلى منظّمات جهويّة أو دوليّة تضمّ خلايا للاستعلام المالي.

وقد أضاف القانون رقم 05–01 المعدّل والمتمّم مهام أخرى تتمثّل في:

– تحليل ومعالجة المعلومات الّتي ترد إليها من قبل السّلطات المؤهّلة وكذلك الإخطارات بالشّبهة الّتي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادّة 19.

–تقوم الخليّة بجمع كلّ المعلومات والبيانات وتحليلها على ضوء المعطيات الّتي تضمنّها الإخطار الّتي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطّبيعة الحقيقيّة للعمليّات موضوع الإخطار.

---

(12) لعوارم وهيبة، "الاستكشاف عن مؤشرات الاشتباه في جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 04 و 05 ديسمبر 2013، ص. 82.

(13) ZOUAIMIA Rachid, « Blanchiment d'argent et financement du terrorisme: l'arsenal juridique» Revue Critique de Droit et Sciences politiques, N°1, Université Tizi-Ouzou, 2006,p.19.

(14) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 02–127، مرجع سابق.

وأخيرا فإنّ القانون، يرخّص للهيئة المتخصّصة اتّخاذ تدابير تحفظيّة، إذ بإمكانها أن تعترض بصفة تحفظيّة ولمدّة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أيّة عمليّة بنكيّة لأيّ شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قويّة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجّل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشّبهة[15]، وبعد مضي 72 ساعة يكون رئيس محكمة الجزائر هو الوحيد المؤهّل لتمديد هذا الأجل أو إصدار الأمر بالحراسة القضائيّة للأموال أو الحسابات أو السّندات موضوع التّصريح، وذلك بناءا على عريضة من الخليّة أو من وكيل الجمهوريّة لدى محكمة الجزائر، في مثل هذه الحالات يكون الأمر الصّادر عن رئيس المحكمة قابلا للتّنفيذ بالنّسخة الأصليّة قبل تبليغ الطّرف المعني بالعمليّة[16].

وهذه المهمة تتحقق بإتباع الخطوات الآتية :

الفرع الأول: الإخطار عن العمليّات المشبوهة بتبييض الأموال

الإخطار بالشّبهة هو الواجب القانوني الملزم لكلّ البنوك والمؤسّسات والمهن غير الماليّة بإبلاغ الهيئة المتخصّصة عند الاشتباه في عمليّات ذات طابع غير اعتيادي، ومشتبه بكونها تدخل في إطار جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[17]، غير أنّ المشرّع الجزائري اكتفى بفرضه للالتزام دون تقديم تعريف لمصطلح الشّبهة الّتي تكفي للإخطار، وهذا الأخير لم يقم المشرّع كذلك بتعريفه ولم يبيّن إلزاميّة أن يكون كتابة أم جوازية أن يكون شفاهة، كما لم يحدّد النّطاق الزّمني الّذي يتعيّن أن يتمّ الإخطار خلاله، بحيث إذا مرّ هذا الوقت تكون المؤسّسة الماليّة قد ارتكبت جريمة.[18]

وكل هذا الغموض وعدم الضبط والتدقيق لهذه المسائل من شأنه أن يؤثر على عمل الخلية ويحد من فعاليتها.

---

(15) أنظر المادة 17 من قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فبراير 2012، ج.ر.ج.ج.، عدد 08، صادر في 15 فبراير 2012، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-06، مؤرخ في 15 فبراير 2015، ج.ر.ج.ج.، عدد 08، الصادر في 15 فبراير 2015.

(16) ZOUAIMIA Rachid, op-cit., p.24.

(17) قسوري فهيمة، "التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية"، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 04 و05 ديسمبر 2013، ص.152.

(18) محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص.227.

أولا: حالات الإخطار بالشّبهة : تقدّم البنوك الإخطار بالشّبهة في حالة الاشتباه في الزّبون أو ممثّله والمستفيد[19]، كما يقدّم في حالة الاشتباه في مصدر الأموال ووجهتها[20]، بحيث إذا لاحظ البنك أنّ العمليّة تمّت في ظروف من التّعقيد غير عادية أو غير مبرّرة أو تبدو أنّها لا تستند إلى مبرّر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو كان مبلغ العمليّة يفوق الحد المحدّد في المادّة الثانية (02) من المرسوم التّنفيذي رقم 10-181[21] أن تخطر خليّة معالجة الاستعلام المالي بذلك مع العلم أنه يتعيّن القيام بهذا الإخطار بمجرّد وجود شبهة حتّى ولو تعذّر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها[22].

أما في الحالة العكسيّة إذا اتّضح لمسيري أو أعوان البنوك عدم قيام شبهات قويّة تفيد ارتباط العمليّة بتبييض الأموال، فإنّه يكتفي بتلخيص خصائص العمليّة والشّكوك الّتي انتابته والتّحليل الّذي تمكن عقبه من اتّخاذ القرار بعدم الإخطار بالّشبهة[23] لدى الهيئة المتخصّصة وتحفظ هذه التّقارير لمدّة 05 سنوات.

ومن تم فالإخطار بالشبهة للجهة المعنية يرتبط أساسا بوجود شكوك كبيرة وظروف غير مبررة في مصدر ووجهة أموال ما.

ثانيا: شكل الإخطار بالشّبهة ومحتواه: يحدّد شكل الإخطار بالشّبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التّنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المتخصّصة[24]، وبالفعل صدر المرسوم التّنفيذي رقم 06-05 المتضمّن شكل الإخطار بالشّبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

---

(19) أنظر المادة 3.2.5/5 و4.3.5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج.ر.ج.ج.، عدد 02، صادر في 15 يناير 2006.

(20) أنظر المادة 4.3.5/5 من المرجع نفسه. أنظر أيضا: المادة 20 من قانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(21) أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-181، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر في 14 يوليو 2010.

(22) أنظر المادة 20 فقرة 02 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق. أنظر أيضا: المادة 12 فقرة 03 من نظام رقم 12-03، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج.عدد 12، صادر في 27 فبراير 2012.

(23) CUTAJAR Chantal, « La participation des avocats 1à la prevention du blanchiment et du financement du terrorism après le décret n 2006-736 du 26 juin 2006 », Recueil Dalloz, N°30, France, September 2006, p.2107.

(24) أنظر المادة 20 فقرة أخيرة من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

1- شكل الإخطار بالشّبهة[25] : يتعيّن أن يتمّ الإخطار كتابة على النّموذج المعد بمعرفة خليّة معالجة الاستعلام المالي[26]، حيث أنشأ نموذج وحيد للإخطار بالشّبهة ووصل استلامه[27]، يحرّر على المطبوعين المطابقين للنّموذج المحفوظ لدى الهيئة المختصّة المرفقين بالملحقين الأوّل والثّاني[28]، ويتولّى تصميم الإخطار بالشّبهة الهيئات[29] الخاضعة لنص المادّة التاسعة عشر (19) من القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على أن يكون هذا التّصميم مطابقا للنّموذج الّذي وضعته خليّة معالجة الاستعلام المالي وتختص بتصميم وصل استلام الإخطار بالشّبهة خليّة معالجة الاستعلام المالي دون سواها[30].

يجب أن يكون الإخطار بالشّبهة مستوفيا للشّروط المنصوص عليها في المادّة الثالثة (03) والمادّة الخامسة 1.5/05 من المرسوم التّنفيذي رقم 06-05[31] وهي:

- مطابقة التّصميم للنّموذج بمعنى أن يكون التّصميم في شكل مطبوع مطابق للنّموذج الّذي وضعته خليّة معالجة الاستعلام المالي.

-أن يحرّر كتابة بشكل واضح دون تحشير لتسهيل قراءته عن طريق الرّقن أو آليا.

-أن يكون خاليا من أيّ حشو أو إضافة، بحيث يجب إتباع البيانات المحدّدة في النّموذج دون زيادة أو نقصان.

2- **محتوى الإخطار بالشّبهة:** تلزم المادّة الخامسة 2.5/05 من المرسوم التّنفيذي رقم 06-05 [32]أن يتضمّن هذا الإخطار البيانات الآتي ذكرها:

-معلومات حول المخطر، تتعلّق باسمه وعنوانه وهاتفه والفاكس.

-معلومات حول الزّبون المشتبه فيه اسمه، عنوانه، مهنته، نوعه اعتيادي أو غير اعتيادي ...

-معلومات حول العمليّات محل الشّبهة، التّاريخ أو الفترة، نوع العمليّة، القيمة الإجماليّة، عدد العمليّات.

---

(25) أنظر الملحق رقم 01.

(26) عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008، ص. 197.

(27) أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، مرجع سابق. و كذلك أنظر الملحق رقم 02.

(28) أنظر المادة 03 من المرجع نفسه.

(29) إن استعمال المشرع لمصطلح الهيئات في غير محله، ذلك أنه يصح استعماله على الأشخاص المعنوية دون الطبيعية، وبالرجوع إلى المادة 04 من القانون رقم 05-01 نجد أن الأشخاص الملزمة بالإخطار بالشبهة أشخاص طبيعية ومعنوية.

(30) أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، مرجع سابق.

(31) أنظر المادة 1.5/5 من المرجع نفسه.

(32) أنظر المادة 3.2/5 من المرجع نفسه.

-معلومات حول الأموال محل الشّبهة، عملة وطنيّة، قيم عقاريّة، معادن نفيسة وغيره[33].
-معلومات حول دواعي الاشتباه، هويّة صاحب الأمر أو وكيله، هويّة المستفيد، مصدر الأموال، وجهة الأموال...
-الخاتمة والرّأي، هويّة وصفة وتوقيع مراسل المؤسّسة لدى الخليّة، تاريخ إصدار الإخطار بالشّبهة.

يظهر ممّا سبق، أنّ الإخطار بالشّبهة في الجزائر يتم عن طريق الكتابة وجوبا غير أنّ بعض البلدان تسمح بالإبلاغ الشّفهي عن طريق الهاتف، كما أنّ البلدان المتطوّرة اقتصادياً تعرف نظام الإبلاغ الالكتروني[34].

وما يمكن تحليله بخصوص هذه الآلية هي أنها آلية متخصصة تقنية وهذا شيء ايجابي، ولكن يبقى إشكال عملها في الإخطار الذي يقيد من فعاليتها، ولذلك نرى أن يوسع مجال الإخطار أكثر لكل ذي مصلحة ولو بصفة غي مباشرة في مكافحة تبييض الأموال من جهة، ومن جهة أخرى رفع هذا القيد بإمكانية المبادرة في صلاحياتها من تلقاء نفسها.

المبحث الثاني: تقييم واقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

إن إضفاء صفة الاستقلالية على خلية معالجة الاستعلام المالي، يقتضي توفر مجموعة من المعايير من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية على السواء.

المطلب الأول: مظاهر استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي

إن استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي من الناحية العضوية يتجلى من خلال مظاهرها والتي نعرضها على النحو الآتي:

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية للخلية

تقاس مدى استقلالية أي سلطة إدارية مستقلة من الناحية العضوية، من خلال مجموعة من العناصر المرتبطة بتشكيلتها، كالطابع الجماعي للخلية، أسلوب تعيين الأعضاء، وطبيعة العهدة التي يتمتعون بها. [35] وعليه فالبحث في مدى تمتع تشكيلة الخلية على المقومات الداعمة لاستقلاليتها، يكون من خلال النظر في تشكيلة مجلسها.

---

[33] أنظر المادة 3.5/5 من المرجع نفسه.

[34] تدريست كريمة، "التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، 2012، ص.235 و236.

[35] ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administrative indépendantes et la régulation économique en Algérie, Editions Houma, Alger, 2005, p.34.

أولا: تحديد تشكيلة الخلية: إن توافر تشكيلة الخلية على تعدد الأعضاء من كونها تضم سبعة (07) أعضاء واختلاف وتنوع القطاعات التي ينتمون إليها البنكية والمالية والأمنية، يصب في إطار تمتعها بالاستقلالية العضوية، ضف إلى ذلك أنها مزودة بمجموعة من المصالح تتعاون في إطار جماعي لجمع كل المعلومات المتعلقة بالكشف عن تبييض الأموال.

غير أن تنوع هذه التشكيلة الجماعية واختلاف القطاعات التي تنتمي إليها والتي لها علاقة بالجانب المالي خاصة، يحد من استقلاليتها أسلوب التعيين الذي يخضع له أعضاؤها – كما سبقت الإشارة – فكان الأجدر أن يكتسي هذا الطابع الجماعي للتشكيلة أسلوب الانتخاب بين الأعضاء ، بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية.

ثانيا: تعيين أعضاء الخلية: نلاحظ أن أربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية، غير أن النص ينطوي على بعض الغموض بالنسبة لمعيار تقدير الكفاءة، بالإضافة إلى عدم تحديد الجهة التي يمكنها انتقائهم، الأمر الذي يترك السلطة التقديرية الواسعة لمن يملك سلطة التعيين، أما القاضيان فيعينهما وزير العدل حافظ الأختام، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء وهذا ما يؤكد اختلاف الجهات التي تقترح الأعضاء وأسلوب التعيين عن الأعضاء الآخرين.

على الرغم من بعض إيجابية، يتم تعيين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية ، إذ يعزز ذلك استقلالية الخلية في جانب منها جراء ضمان عدم تدخل أية جهة لعزل أو إنهاء مهام أي عضو من أعضائها.

أضف إلى ذلك أن الأمين العام ورؤساء المصالح يعينهم رئيس الخلية بموجب مقرر، غير أنه في كلتا الحالتين تبقى مسألة التعيين معيبة للاستقلالية العضوية للخلية.

ثالثا: تحديد عهدة أعضاء الخلية: حدد المشرع مدة عمل أعضاء الخلية بأربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب نص الفقرة 02 من المادة العاشرة (10) من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم الذي ينص:" يعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة"، إذ يجعلهم في مأمن من تعرضهم للعزل والتوقيف في أية لحظة من قبل سلطة التعيين ويضمن الاستقلالية العضوية لهم كما تعد هذه المدة كافية لممارسة هؤلاء الأعضاء لمهامهم المنوطة بهم وإسهامهم في تحقيق أهداف إنشاء الخلية.

ولكن في المقابل فإن مسألة تجديد العضوية من شأنه أن يحد من الاستقلالية العضوية مخافة عدم تجديد عهدة الأعضاء، ضف إلى ذلك الغموض الذي يشوب عدم تحديد شروط العزل وإنهاء المهام.

رابعا: احترام مبدأ الحياد: نصت المادة الحادية عشر (11) من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم على مايلي: "يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها" فالنص يضمن استقلالية أعضاء مجلس الخلية خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها،

كما يضمن نظام التنافي الذي تم إقراره بموجب القانون رقم 07-01[36] استقلالية الأعضاء في مواجهة الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، ما يعزز الاستقلالية العضوية للخلية.

بناء على ما سبق ذكره فيما يتعلق بمظاهر استقلالية خلية الاستعلام المالي المتعلق بتشكيلتها ، يمكن القول أن تشكيلة الخلية تتوافر على بعض المقومات الداعمة لاستقلاليتها العضوية، من خلال تعدد الأعضاء وتنوع صفاتهم ومراكزهم وقطاعاتهم والعهدة المحددة مسبقا لهم، ولكن يشوب ذلك كله مسألة تعيينهم والسلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لمن يملك سلطة التعيين ناهيك عن تبعيتهم للجهاز التنفيذي في الدولة.

الفرع الثاني: مظاهر الاستقلالية الوظيفية للخلية

إن فعالية خلية الاستعلام المالي يتجلى أساسا من خلال فعاليتها الوظيفية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتتبع فاعليتها، وهذه الفعالية تتوقف على مدى تمتعها بالاستقلالية الوظيفية الكافية التي تجعلها في منأى عن أي تأثيرات أو تدخلات غير مناسبة. ويتجلى ذلك من خلال استعراض النقاط الآتية :

أولا: إقصاء السلطة التنفيذية من مجال اختصاص الخلية: نلاحظ من خلال مراجعة النصوص المنظمة لخلية معالجة الاستعلام المالي غياب أي تدخل للسلطة التنفيذية في اتخاذ قرارات الخلية أو في ممارسة أعمالها، حيث يعد انفراد رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي بوضع التنظيم والنظام الداخلي للخلية والسهر على تنفيذها، من المؤشرات الدالة على استقلالية الخلية وظيفيا.

ثانيا: عدم إلزام الخلية بإرسال أي تقرير سنوي: إن المشرع الجزائري لم يلزم الخلية بإرسال أي تقرير سنوي إلى وزير المالية وهذا يدعم استقلاليتها الوظيفية.

ثالثا: عدم تدخل السلطة التنفيذية في تعديل وإلغاء القرارات الصادرة عن الخلية: تجدر الإشارة أنه، بالتمعن في نصوص القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم وكذا نصوص المرسوم التنفيذي المنظم للخلية يتبين خلوهما من نص يسمح بتعديل أو إلغاء قراراتها من طرف السلطة التنفيذية، حيث أن قراراتها تتخذ على مستوى مجلسها بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تحتاج إلى أي تصديق أو اعتماد من أية جهة أخرى، [37] وهذا ما يمكن اعتباره مؤشرا على ضمان استقلالية الخلية.

رابعا: الاعتراف للخلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي: من بين المقومات الأخرى الضامنة لاستقلالية الخلية وظيفيا هي اعتراف المشرع الجزائري صراحة لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،[38] على الرغم من

---

[36] يكون نظام التنافي كلي أو جزئي، وقد كرسه المشرع في الأمر رقم 07-01، المؤرخ في 01 مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج. عدد16، صادر في 07 مارس 2007.

[37] انظر المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، مرجع سابق.

[38] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، مرجع سابق.

أن التمتع بذلك ليس معيار فعال في تقدير استقلالية أي سلطة إدارية مستقلة،[39] بقدر ما هو عامل معزز لهذه الاستقلالية، وهذا بالنظر إلى ما يترتب عن هذا الاعتراف من آثار قانونية منها تمتع الخلية بأهلية التقاضي والتعاقد.[40] والتمتع بالذمة المالية المستقلة.

أما فيما يخص الاستقلال المالي، إذ لها ميزانية خاصة بها[41] وتتولى بنفسها وضعها وتسييرها واتخاذ قرارات فيما يخص تنفيذها، كما أن رئيس الخلية هو الآمر بالصرف،[42] والتداول بشأن مشروع الميزانية من صلاحيات مجلسها، وهذا ما يدعم الاستقلالية المالية للخلية.

وعليه فإن المشرع يحرص دائما على منح الهيئات في الدولة، الشخصية المعنوية ولاستقلال المالي تمكينا لها من أداء مهامها بعيدا عن أية ضغوطات ومساومات.

المطلب الثاني: محدودية استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي

تتميز القيود الواردة على الخلية من الناحية العضوية عن تلك التي تتعلق بالناحية الوظيفية على النحو الآتي:

الفرع الأول: نسبية الاستقلالية العضوية

بالرغم من تمتع خلية معالجة الاستعلام المالي باستقلالية من الناحية العضوية، إلا أن هذه الاستقلالية نسبية نتيجة لعدة عوامل منها:

أولا: تبعية الخلية للوزير المكلف بالمالية: وفقا لنص المادة الأولى (01) من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي، وهذا ما يجعل استقلاليتها نسبية بحيث يجب أن لا تخضع إلى أية وصاية أو سلطة رئاسية.

ثانيا: تجديد وإنهاء العضوية في الخلية من طرف السلطة التنفيذية: إن قابلية عهدة أعضاء الخلية للتجديد يمكن اعتباره عامل يؤثر بالسلب على استقلالية الأعضاء تجاه سلطة تعيينهم لأنهم يظلون في تبعية لها خشية عدم

---

[39] ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Editions Houma, Alger, 2005, p.61.

[40] نصت الفقرة 04 من المادة 10 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم على مايلي:"... يكلف رئيس الخلية لاسيما بما يأتي:... رفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية وكذا إبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق...". وأضافت المادة 07 مكرر من نفس المرسوم ذاته مايلي: "يمكن الخلية التوقيع على بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة...، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما"، المرجع نفسه.

[41] انظر المادة 19 من المرجع نفسه.

[42] انظر المادة 20 من المرجع نفسه.

تجديد عهدتهم، خاصة وأن المشرع لم يوضح لنا كيفية إنهاء مهام الأعضاء ولا أسباب إنهاء عضويتهم وهذا ما يوسع في صلاحيات السلطة التنفيذية في وضع حالات لإنهاء العضوية في الخلية، وحتما يجعل الخلية تابعة للسلطة التنفيذية.

ثالثا: غياب نظام الامتناع: إذا كان نظام التنافي يمنع أعضاء أجهزة إدارة السلطات الإدارية المستقلة الجمع بين وظيفتهم وأية وظيفة أخرى، عمومية كانت أو خاصة، أو أي نشاط مهني أو أية إنابة انتخابية، كذلك منعهم من امتلاك مصالح في مؤسسات معينة، فإن نظام الامتناع يمنع هؤلاء الأعضاء من المشاركة في مداولة لهم مصالح تربطهم بمؤسسة تكون في النزاع،[43] بالعودة إلى النصوص المنظمة للخلية نجدها لم تخضع أعضائها لنظام الامتناع وهذا ما يحد من استقلاليتها.

الفرع الثاني: نسبية الاستقلالية الوظيفية

إن القيود التي ترد على استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي من الناحية الوظيفية يمكن حصرها في النقاط الآتية:

أولا: عدم الاعتراف للخلية بسلطة إعداد نظامها الداخلي: يعد إعداد النظام الداخلي لأية هيئة من الأمور الضرورية لتسييرها، ورغم أن بين مهام رئيس الخلية اقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية والسهر على تنفيذهما، إلا أنه لم يعترف لها بوضع نظامها الداخلي صراحة.

حيث اعتبر المشرع دور رئيس الخلية مجرد اقتراح وفقا لنص المادة 10 مكرر 1 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 08-275.

وهذا يجعلنا نطرح التساؤل حول سلطة الخلية في اتخاذ القرارات واستقلاليتها في أداء المهام وهي لا تملك سلطة إعداد نظامها الداخلي ؟

ثانيا: نسبية الاستقلالية المالية للخلية: على الرغم من الاعتراف للخلية بالاستقلال المالي، إلى أن مصادر تمويل ميزانية الخلية تعتمد على إعانات الدولة فقط،[44] وعدم منحها الحرية في البحث عن مصادر أخرى مشروعة للتمويل يجعلها في تبعية دائمة ومستمرة للسلطة التنفيذية، وهذا ما يعد انتقاصا من ضمانات استقلاليتها الوظيفية.

ثالثا: عدم نشر الخلية لتقريرها السنوي حول النشاطات التي تقوم بها: بتحليل النصوص القانونية نجد المشرع الجزائري لم يلزم خلية معالجة الاستعلام المالي بهذا الإجراء الذي يعتبر ضروري لإظهار شفافية عملها.

---

(43) ZOUAIMIA Rachid, "Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économiques" , Revue Idara, N°28, 2004, p.136. p p.123-165.

(44) انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

فعدم وضوح موقف المشرع الجزائري في هذا الأمر، يجعل الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي من جهة، وفي مقابل ذلك يفرض بعض القيود التي تحد وتنقص من تلك الاستقلالية، مما يؤثر على عملها والصلاحيات المخولة لها.

خاتمة

إن النظام القانوني لإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وصدور القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما يبين مسعى وعزم الدولة الجزائرية على مكافحة جريمة تبييض الأموال وتجفيف منابعها والتصدي لفاعليها.

كما يبرز هذا التنظيم التشريعي حرص الدولة على مسايرة و مطابقة التشريع الوطني مع المبادئ والمعايير الدولية التي تربط بها الجزائر في هذا المجال، والذي يهدف أساسا إلى تكثيف الجهود الدولية في التصدي لهذه الجريمة.

كما تتأتى مدى فعاليتها في مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال حجم ما يمنح لها من صلاحيات وما يوفر لها من إمكانيات.

غير أن البحث في هاتين النقطتين بين أن التنظيم القانوني لخلية الاستعلام المالي فيه الكثير من الثغرات التي تحتاج إلى استدراك ومراجعة للنصوص التي تنظمها، سيما ما تعلق باستقلالها العضوي والوظيفي كما سبق بيانه.

بخصوص أحكام مكافحة تبييض الأموال فقد تبين أن المشرع قد بعثر أحكامها بين قوانين وتنظيمات مختلفة، دون أن يجمع نصوص المكافحة ضمن نص قانوني واحد تضبط أحكامه، حتى لا تتشتت الأحكام والقواعد القانونية وتتشتت معها جهود الآليات المستحدثة لمكافحة تبييض الأموال.

كما أن صلاحيات واختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي تحتاج إلى ضبط وتدقيق وتوسيع، بحيث لا تبقى محصورة في مباشرتها لمهامها بالاقتصار على الإخطار بالشّبهة الموجّه إليها، لأن ذلك يحدّ من فعاليّتها ويضعف من دورها في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

الأمر الذي يستوجب توسيع نطاق ومجال الإخطار، ليشمل المؤسّسات والأشخاص ذات الصلة الّذين يتوجّب عليهم الإخطار عن العمليّات المشتبه في علاقتها بجريمة تبييض الأموال.

فيشمل بذلك كلّ شخص طبيعي أو معنوي تفرض عليه طبيعة عمله ضرورة الإخطار عن العمليّات الماليّة المشتبه فيها.

بناء على ما سبق فإنه يمكن تسجيل بعض النتائج منها:

- إلغاء تبعية خلية معالجة الاستعلام المالي للسلطة التنفيذية واستقلاليتها عنها، سيما الاستقلالية البشرية فيما يتعلق بتعيين أعضائها ومدة عضويتهم وشروطهم، بما يكفل لها الحرية والاستقلالية التامة في أدائها لمهامها.

- وجوب عمل البنوك على تحقيق توازن بين أحكام السّرّيّة المصرفيّة وأحكام قانون الوقاية من تبييض الأموال، بما يحقّق حماية الحق في الخصوصيّة الماليّة للزّبون من جهة، وكشف الحقيقة فيما يتعلّق بحالات الاشتباه في قيام جريمة تبييض الأموال من جهة ثانية.
- أهمية توفير الضّمانات القانونيّة لموظفي البنوك والمؤسّسات الماليّة، وتشدد الرقابة على التحويلات المالية باتجاه الخارج.
- ضرورة استفادة البنوك من الوسائل التكنولوجية والالكترونية الحديثة، واستغلال نظام المعلوماتية في إيجاد حلول جديدة تفيد في مكافحة جريمة تبييض الأموال، بما يضمن لها مراقبة أدق لكافة العمليات المصرفية في سياق محاربة كافة أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- أهمية التنسيق الدولي وضرورة تبني إستراتيجية موحدة وفعالة بين الدول في مجال التعاون القضائي الدولي للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها.

إن هذه النتائج تفضي إلى تسجيل بعض المقترحات منها:

- إلغاء أسلوب التعيين لأعضاء خلية الاستعلام المالي وإتباع أسلوب الانتخاب من مختلف القطاعات ذات الصلة، بما يكفل استقلاليتها ويضمن فعاليتها في مكافحة جريمة تبييض الأموال.
- تحديد شروط العضوية في خلية الاستعلام المالي وكذا حالات العزل وفقدان العضوية بشكل واضح ودقيق بما لا يترك مجالا للتأويل والتقدير.
- التكوين والتدريب المستمر لأعضاء خلية الاستعلام المالي، على أحدث الوسائل العملية والعلمية حتى يمكنهم التصدي لمكافحة جريمة تبييض الأموال.
- ضرورة إنشاء أقسام تكوينية وأجهزة مكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، بناء على دراسات وأبحاث متخصصة مواكبة لطبيعة التحولات الدولية والوطنية.